

قانون رقم (83) لسنة 2018

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016

بإصدار قانون الشركات

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2017 .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (111) ونصي المادتين (114 و 206) من القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار

إليه النصوص الآتية :

المادة (111) فقرة ثانية

ويجوز لمدير الشركة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في أي وقت ، ويتعين عليه دعوتها للاجتماع بناء على طلب يقدم إليه من مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة ، كما يجوز للوزارة دعوة الجمعية للاجتماع وحضوره في أي وقت في الحالات التي يتعين فيها على المدير دعوتها للاجتماع دون أن يقوم بذلك .

المادة (114)

يجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في اجتماعها السنوي ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية ويدخل في جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي النظر واتخاذ قرار في المسائل التالية :

- 1- تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية وتقرير مجلس الرقابة إن وجد .
- 2- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- 3- البيانات المالية للشركة .
- 4- اقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح على أن توزع الأرباح المعتمدة من قبل الجمعية خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ انعقاد الجمعية .
- 5- تعيين مدير الشركة أو عزله أو تقييد سلطته إذا لم يكن معيناً في عقد الشركة ، وفي حالة وجود أكثر من مدير للشركة تقوم الجمعية العمومية بتحديد صلاحيات ومسئوليات كل مدير من المديرين .
- 6- تعيين مجلس الرقابة وعزله إن وجد .
- 7- تعيين مراقب حسابات للسنة المالية التالية وتحديد أتعابه .
- 8- أية موضوعات أخرى ترى أي من الجهات التي يجوز لها طلب عقد اجتماع الجمعية إدراجها في جدول الأعمال .

-وأكدت المادة رقم (4) على اختصاص مجلس الوزراء بتشكيل مجلس إدارة الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات ، على أن يكون تعيين رئيس مجلس إدارة الوكالة بمرسوم ، كما تضمنت تشكيل المجلس .

- كما بينت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويختار مجلس إدارة وكالة مكافحة المنشطات في أول اجتماع له نائباً للرئيس ، وتحدد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الوكالة بقرار من مجلس الوزراء .

-وأعطت المادة رقم (5) للمجلس الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الوكالة .

-ونظمت المادة رقم (6) اجتماعات مجلس إدارة وكالة مكافحة المنشطات وكيفية إصدار قراراته .

-وأوضحت المادة رقم (7) بأن يكون للوكالة مدير عام بدرجة وكيل وزارة مساعد ونائباً من ذوي الاختصاص أو الخبرة ويتم تعيينهما بمرسوم .

- كما بينت هذه المادة أن المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للوكالة وأنه يمثلها أمام الغير وأمام القضاء ، ويتولى الإشراف على إدارة الوكالة وتصريف شؤونها وتنفيذ سياستها ، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي :

- 1- تنظيم وتنفيذ جميع البرامج المتعلقة بمكافحة المنشطات على المستوى الوطني .
 - 2- الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات المجلس .
 - 3- تنفيذ قرارات المجلس .
 - 4- أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس .
- على أن يحل نائب المدير العام محل المدير العام في مباشرة اختصاصاته في حال غيابه .

-وأوضحت المادة رقم (8) بأنه يكون للوكالة ميزانية مستقلة حتى يتحقق لها الاستقلال التام في أداء عملها وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي في نهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية ، مع وجوب تدقيق الميزانية من قبل مدقق خارجي وموافقة مجلس الإدارة على تقرير المدقق .

-وتضمنت المادة رقم (9) موارد وإيرادات الوكالة .

-وأعطت المادة رقم (10) للوكالة الصلاحيات اللازمة للتعامل مع قضايا مكافحة المنشطات .

-وأوضحت المادة (11) باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنصوص عليها في القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة بفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

-وأسندت المادة رقم (12) للوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية للقانون بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

المادة (206)

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما عقد الشركة وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة للجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة ، أو بناء على طلب مراقب الحسابات ، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب ، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال . ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 2 ذو القعدة 1439 هـ

الموافق : 15 يوليو 2018 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 83 لسنة 2018

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016

بإصدار قانون الشركات

تأتي هذه التعديلات بهدف تسهيل بيئة الأعمال وتوفير الحماية المطلوبة للمساهمين والشركاء الذين يمثلون أقلية في الشركات بحيث تم تخفيض النسبة المطلوبة لطلب عقد الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة من (25%) إلى ما لا يقل عن (10%) وبالإضافة إلى ذلك فقد تم تعديل المادة (114) بالزام الشركات بتوزيع الأرباح المعتمدة بالجمعية العامة وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ انعقادها ، وتعديل البند رقم (5) من المادة سالفة الذكر بالنص على أنه في حال تعدد مدراء الشركة تختص الجمعية العمومية بتحديد صلاحيات ومسؤوليات كل واحد منهم .

وختاماً فقد تم تعديل المادة (206) وزيادة المدة الممنوحة لعقد الجمعيات العامة من (15) يوماً إلى (21) يوماً وذلك لإعطاء المساهمين والشركاء الفرصة الكافية للتحضير للجمعية العامة والاستعداد لها .

قرار رقم 1 لسنة 2018

بتفويض وزير الدولة للشؤون الاقتصادية

في رئاسة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في

شأن التنظيم الإدارية وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2016 في شأن التخطيط التنموي ،

- وعلى المرسوم رقم 254 لسنة 2017 بتشكيل الوزارة المعدل

بالمرسوم رقم 97 لسنة 2018 ،

- وعلى المرسوم رقم 266 لسنة 2017 بتشكيل المجلس الأعلى

للتخطيط والتنمية ،

- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2017 بتفويض

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع في رئاسة المجلس

الأعلى للتخطيط والتنمية،

قرر

مادة أولى

يفوض وزير الدولة للشؤون الاقتصادية في رئاسة المجلس الأعلى

للتخطيط والتنمية أثناء غياب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 26 شوال 1439 هـ

الموافق : 10 يوليو 2018 م